قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

بفتح اعتمادين إضافيين

بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة، وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية، وتعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعاشات العسكرية و١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والجدول المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وإلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب وإلغاء بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

أولاً: يفتح اعتماد إضافى باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بالباب السرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) بمبلغ ٢٤٤٦٩٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون ملياراً وأربعمائة وتسعة وستون مليونًا وثمانمائة ألف جنيه) وذلك لمواجهة :

(أ) المتطلبات الإضافية لدعم المنتجات البترولية بمبلغ ٢٣٦٦٩٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وستمائة وتسعة وستون مليونًا وثمانمائة ألف جنيه) .

(ب) متطلبات الزيادة فى المعاشات المدنية والعسكرية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (ستمائة مليون جنيه).

(جـ) متطلبات زيادة مقررات السلع فى البطاقات التموينية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائتا مليون جنيه).

ثانيًا: يفتح اعتماد إضافى باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بالباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة مليون جنيه) وذلك لمواجهة :

(أ) متطلبات تقرير زيادة بنسبة ٣٠٪ فى أجور العاملين بالدولة بمبلغ ١١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة مليون جنيه) .

(ب) متطلبات تقرير زيادة فى حافز الإثابة الذى يتقاضاه العاملون بوحدات الإدارة المحلية إلى ٧٥٪ من الأجر الأساسى الشهرى بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة مليون جنيه).

(المادة الثانية)

أولاً: تزاد إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ٢١٧٦٩٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون ملياراً وسبعمائة وتسعة وستون مليونًا وثمانمائة ألف جنيه) قيمة الإيرادات المقدرة من المتحصلات الآتية :

١ - من متحصلات الهيئة العامة للبترول بمبلغ ٩٨٣٤٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليونًا وتسعمائة ألف جنيه) من الباب الأول (الضرائب) .

٢ - من متحصلات الهيئة العامة للبترول بمبلغ ٩٨٣٤٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليونًا وتسعمائة ألف جنيه) من الباب الثالث (الإيرادات الأخرى) .

٣ - من المتحصلات المقدرة من تطبيق التعديلات المنصوص عليها فى المواد التالية :

بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة مليون جنيه) من تعديل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة مليون جنيه) من تعديل قانون الضريبة العامة للمبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليون جنيه) من إلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب .

بمبلغ ..... ١٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليون جنيه) من تعديل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

ثانيًا: يزاد الباب الخامس (الاقتراض) بمبلغ ..... ٤٢ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتا مليون جنيه)، ويتم تغطيته عن طريق إصدار الأوراق المالية من الأذون والسندات .

(المادة الثالثة)

أولاً: اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، وذلك دون حد أدنى أو حد اقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، وتعفى من أية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

ثانيًا: يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام البند السابق العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة، وبوحدات الإدارة المحلية، وبالهيئات العامة، وبشركات القطاع العام، وبشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

ثالثًا: لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المشار إليها وبين الزيادة التى تتقرر اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠٠٨ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

رابعًا: تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠١٣ ، ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقًا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

وتعفى العلاوة المضمومة من أية ضرائب أو رسوم ، ومراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠٠٨ .

خامسًا - تعفى من الضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تتقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٨ وبما لا يجاوز ٣٠٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

(المادة الرابعة)

اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح العاملون المدنيون بوحدات الإدارة المحلية حافز إثابة إضافى شهرى بنسبة ٥٠٪ من مرتباتهم الأساسية ، وذلك بمراعاة أن يقتصر صرف هذا الحافز الإضافى للعاملين بوحدات الإدارة المحلية الذين لا يحصلون من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت أيًا كان نوعها حاليًا سوى على نسبة ٢٥٪ من مرتباتهم الأساسية .

هذا وفى حالة حصول العاملين بوحدات الإدارة المحلية على حوافز ومكافآت عن جهود غير عادية ومكافآت أيًا كان نوعها بنسبة تزيد عن ٢٥٪ وتقل عن ٧٥٪ من مرتباتهم الأساسية ، يؤدى إليهم الفرق بينهما فقط كحافز إثابة إضافى ، ولا يؤخذ فى الاعتبار عند حساب هذه الفروق بما هو مقرر حاليًا من بدلات نوعية وبدلات خاصة ترتبط بالمهنة وتظل تصرف لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها .

ويصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الخامسة)

أولاً: اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزاد بنسبة ٢٠٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقًا لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٤ - قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويراعى بشأن هذه الزيادة مايلى :

١ - يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسى وزياداته .

٢ - تكون الزيادة بحد أقصى مائة جنيه شهرياً .

٣ - لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

ثانياً : تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذه الزيادة ، ويصدر بالقواعد المنفذة لها قرار من وزير المالية .

(المادة السادسة)

أولاً: اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزاد بنسبة ٢٠٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقًا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافًا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية .

٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقًا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

ثانيًا: يستبدل بنصوص المواد ٧٧ (فقرة أخيرة) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية (فقرة أولى، فقرة خامسة) من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٧٧ (فقرة أخيرة) : "وفى حالة انتهاء الخدمة العسكرية بالاستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ، وكان ذلك بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو إحدى حالات المادة (٣١) يضاعف مبلغ التأمين ، ويسرى ذلك فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش".

المادة الثانية (فقرة أولى): "يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فى البندين أ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩٪ شهريًا من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل، والبدلات الأخرى التى تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(جـ) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ .

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١".

المادة الثانية (فقرة خامسة) : "وتسرى فى شأن المعاش الإضافى جميع الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى ، كما تسرى الأحكام الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة على معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية المنتفعين بهذا المعاش المنتهى خدمتهم قبل ٢٠٠٠/٧/١ دون صرف فروق مالية عن الماضى" .

ثالثاً : يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ ما يلى :

١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسى وفقاً للقانون الصادر بمنحها .

٢ - لا يستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسى .

(المادة السابعة)

أولاً : يستبدل بنص البند (٨/أ) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة النص الآتى :

٨ - السيارات ورخص القيادة :

(أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة :

١١٦ جنيها للسيارات التى لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم٣

١٤٣ جنيها للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣٠ سم٣ ولا تجاوز ١٣٣٠ سم٣

١٧٥ جنيها للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣٠ سم٣ ولا تجاوز ١٦٣٠ سم٣

١٠٠٠ جنيه بحد أدنى مائتى جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣٠ سم٣ ولا تجاوز ٢٠٣٠ سم٣ ، على أن يخفض هذا الرسم بواقع ٥٪ عن كل سنة تالية لسنة الموديل .

٢٪ من ثمن السيارة بحد أدنى ألف جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم٣

ويحدد ثمن السيارة لأغراض تطبيق هذا الرسم على أساس قيمتها للأغراض الضريبية بالنسبة إلى السيارات المستوردة مضافاً إليها الضرائب المستحقة عليها ، ووفقاً لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بالنسبة إلى السيارات المنتجة محلياً ، ويخفض الثمن بنسبة ١٠٪ عن كل سنة تالية لسنة الموديل" .

ثانياً : يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بندان جديدان برقمى (١٨، ١٩) نصهما الآتى :

"١٨ - رخص تسيير وسائل النقل :

٥٠٠ جنيه لسيارات النقل التى لا تزيد حمولتها على خمسة أطنان .

١٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التى تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طنا .

٢٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التى تزيد حمولتها على خمسة عشر طنا .

١٠ جنيهات للموتوسيكل .

٢٠٠ جنيه لوسائل النقل الأخرى عدا الأجرة ."

"١٩ - رخص استغلال المحجر :

٢٧ جنيهاً على كل طن من الطفلة التى تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بمعدل ١,٣ طن عن كل طن أسمنت .

ويتم تحصيل هذا الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت ، على أن تتولى مأمورية الضرائب المختصة التحصيل ."

(المادة الثامنة)

يعدل المسلسل أرقام (٥/٣،٦/أ،٦/جـ،٦/د) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الوارد بالجدول التالى :

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥	٣ - السجائر التى تباع بسعر المصنع أو تستورد :	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش
	- حتى ٦٥ قرشاً		١٠٨,٠		١٠٨,٠
	- أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً .		١١٢,٠		١١٢,٠
	- أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً .		١٢٥,٠		١٢٥,٠
	- أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً .		١٤٠,٠		١٤٠,٠
	- أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ١٠٦ قرشاً .		١٥٣,٠		١٥٣,٠
	- أكثر من ١٠٦ قرشاً وحتى ٣٠٠ قرش.		١٧٥,٠		١٧٥,٠
	- أكثر من ٣٠٠ قرش وحتى ٤٢٥ قرشاً .		٣١٥,٠		٣١٥,٠
	- أكثر من ٤٢٥ قرشاً .		٣٢٥,٠		٣٢٥,٠
٦	منتجات النفط :		قرش		قرش
	(أ) بنزين :				
	١ - بنزين ٨٠ أوكتين	اللتر	٣,٠	اللتر	١٨,٠
	٢ - بنزين ٩٠ أوكتين	اللتر	٤٨,٠	اللتر	٦٣,٠
	٣ - بنزين ٩٢ أوكتين	اللتر	٤٨,٠	اللتر	٦٥,٠
	٤ - بنزين ٩٥ أوكتين	اللتر	١٠٣,٠	اللتر	١٢٠,٠
	(جـ) كيروسين	اللتر	٣٦,٠	اللتر	٣٦,٠
	(د) سولار	اللتر	٣٦,٠	اللتر	٣٦,٠

(المادة التاسعة)

يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب .

(المادة العاشرة)

يضاف إلى المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فقرة أخيرة نصها الآتى :

« وفى جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة فى مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعى » .

(المادة الحادية عشرة)

أولاً : تنهى جميع تراخيص مشروعات الاستثمار بنظام المناطق الحرة فى مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعى ، القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتسرى فى شأنها - فيما لا يتعارض مع ذلك - أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ودون أن تتحمل بأية أعباء إضافية ، وتلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومكاتب السجل التجارى بالتأشير بما يفيد ما تقدم واعتماد ما يترتب عليه من آثار .

ثانياً : لا يترتب على إنهاء تراخيص المشروعات المشار إليها فى البند السابق سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية أو ضريبة مبيعات عما استوردته من معدات وآلات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع غيار لازمة لها اقتضاها نشاط المشروع ، كما لا يترتب على هذا الإنهاء أى مساس بحقوق العاملين فى المشروع .

وإذا كان المشروع مازال تحت التأسيس ولم يستكمل استيراد المعدات والآلات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها وقطع غيارها ، اللازمة لبدء نشاطه ، فيعفى ما يستورده منها من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات مما يكون لازماً لبدء النشاط ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى بدء النشاط أيهما أقرب .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى كل من البند (١) من المادة (٣٦) والبند (٢) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتضاف إلى المادة (٥٠) من القانون المشار إليه فقرة جديدة ، نصها الآتى :

ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعدل موازنة الخزانة العامة والجداول المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وموازنة الهيئة المصرية العامة للبترول ، وموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية ، وموازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بالآثار المترتبة على تطبيق أحكام المواد السابقة إيراداً واستخداماً .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٨ م)

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٠٢س٧-٢٠٠٧-٢١٠